الموضوع: نصاب جلسات مجلس الجامعة بعد انتهاء ولاية عدد من العمداء لبلوغهم السن القانونية وعدم تعيين بديل

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

بحسب المادة الأولى من المرسوم رقم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٩١/٩/٥

يتألف مجلس الجامعة من:

الصفة	العدد
رئيس الجامعة	١
عمداء الوحدات الجامعية	١٩
ممثلو أفراد الهيئة التعليمية في الوحدات الجامعية	١٦
ممثلو طلاب الجامعة اللبنانية	٤
شخصيات مشهود لها بالكفاءة	٢
	٤٢

لم يصار إلى انتخاب الطلاب الأربعة، بحيث انعقد مجلس الجامعة منذ تكوين بغياب الأعضاء المذكورين.

انتهت ولاية الشخصيتين المشهود لهما بالكفاءة ، وتعذّر استمرار بعض العمداء في ممارسة مهامهم بسبب بلوغهم السن القانونية، ما استدعى تكليف من يتولى مهام العمادة إلى حين تعيين بديل وفق الأصول.

وهذا ما يطرح التساؤل حول نصاب جلسة مجلس الجامعة، فهل يصار هذا الاحتساب على أساس العدد الكلي لأعضاء مجلس الجامعة المنتخبين والمعينين، أم على أساس القائمين فعلياً بمهامهم.

إن المادة ١٦ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية تنص على أن لا تكون جلسات مجلس الجامعة قانونية الا اذا حضرها نصف الاعضاء على الاقل.

وأن الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية قد سبق أن طلبت الجامعة اللبنانية رأيها في مسألة النصاب في وقتٍ كان يتواجد في مجلس الجامعة رئيس وثلاثة عمداء وثلاثة عسر ممثلاً لأفراد الهيئة التعليمية، يومها أبدت الرأي رقم ٢٠٠١/٦٩ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦ ا وبموجبه فإنها امتعنت عن بحث مسألة النصاب معتبرةً أنه لا يمكن اعتبار هذا المجلس قائماً وحائزاً الصفة القانونية إلا بعد اكتمال تشكيله وفقاً للأصول وهذا ما يفرض تعيين سائر الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً لكي تعتبر

جلساته قانونية. ما لم تقم استحالة أو مانع مادي أو قانوني يحول دون تعيين بعض الأعضاء وبالتالي دون اكتمال تشكيل المجلس..".

وأتى هذا الرأي متوافقاً مع رأي سابق للهيئة بذات المعنى صادر تحت رقم ٩٤/٢٩ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٤. ولهذا وحيث أنه لا يوجد ظروف طارئة أو استحالة قانونية لتعيين العمداء، فإن الذهاب إلى الهيئة الاستشارية القانونية سيؤدي إلى صدور رأي مطابق بعدم جواز انعقاد مجلس الجامعة، وفي هذه الحالة يعمل بالنظام البديل أي يحل رئيس الجامعة محلّ مجلس الجامعة ويصادق على قراراته وزير التربية والتعليم العالي سنداً للمادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ معطوفة على المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥.

ولهذا تلافياً لهذه النتيجة بالإمكان القياس على ما كان معمولاً به في مجلس النواب الذي أقر بهيئته العامة بعد مراجعة الدكتور ادمون رباط انه ماذا والحصول على استشارات من " Drago " و " VedeL " و Delvolvé " الذين وبحسب قول النائب نقولا فتوش:" رغم ان العدد قلّ وفُقد النصاب، الظروف الاستثنائية لا تسمح باجراء انتخابات، لهذا السبب ننقص الـ quorum بالنسبة لعدد الأعضاء الطيبين" (كلام. النائب نقولا فتوش في جلسة مجلس النواب تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩).

أما قرار الهيئة العامة فكان كالآتي:" إن عبارة "الغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونا" تعني /الغالبية محسوبة على اساس عدد النواب الاحياء، حاضرين او متغيبين، دون المتوفين. فتكون الغالبية المطلقة، في الحالة الراهنة، ٤٨ صوتا، على اساس ان عدد الاعضاء اصبح ٩٤ نائبا بعد وفاة خمسة نواب، علما ان حساب هذه الاكثرية لا يتم على اساس قاعدة النصف زائد واحد، بل على أساس العدد الكامل الصحيح الذي يأتي بعد النصف (محاضر مجلس النواب: الدور التشريعي الرابع عشرالعقد العادي الاول لسنة ١٩٨٠ . محضر الجلسة السابعة تاريخ ٢٩ ايار سنة ١٩٨٠).

استناداً لما تقدّم، فإن أمام رئاسة الجامعة أحد خيارين:

1- اعتبار مجلس الجامعة غير مكتمل أصولاً، والعمل بنظام حلول الرئيس محل مجلس الجامعة على أن تقترن مقرراته بموافقة وزير التربية والتعليم العالي أو مجلس الوزراء.
2- احتساب النصاب على أساس العدد المتبقي والعامل من أعضاء مجلس الجامعة.